

في الاقضية ونقد جان المجنون لاجزبه عليه فان كان من وبقين نظرت فان كان الغالب اجديما
 بان كان باقلا يصح في المشورة وساعة ويجوز ذلك فلا يتكلمونه وان كان مجنونا وبقين ساعة في المشورة
 ويجوز ذلك فلا يلتفت اليه وان اكثر لقتلت ايام الا فاقه فان كان بيقن يوما فيحصل في السنة
 ستة اشهر مثلا بل منه تسليم الحجة ذلك كما لا يجوز للامام ان ياتيه حجة ليست في السنة نصف ايام
 بل يجان به حتى يتقن في السنة ولو من ثلث سنين فاكتر وانما اتخذ الحجة ممن حرج او ما تدا وانما في
 انما السنة على خلافه وكذا ذكره في نفس وما اشبه ذلك **قوله** انه يستحب ان ياتيه ان ياتيه في السنة
 ان يعقد حكم من له ان ياتيه ان يعقد حكمه ان ياتيه في السنة في اكثر من اربعة ايام في السنة والمتوسط
 بين اربعين والعاشرين اياما الا اذا كان الذي شغرها فانه يجوز لوليها ان ياتيه في السنة فان فعل المولى
 وان عتبه في نفسه حان لان فيه حجة في حجة من كان لا يجوز للامام اخذ الزيادة في نفسه على المولى
 واذا اختار التسفيه دون القول بالحيان بالما من حجب التسفيه كما جازاه في الروضة على ما ورد في واقع واذا
 على الذكر في عقده الزيادة ان الربانية كان كفيته وبم له من اقاله على الصحيح وان استعمر الزيادة
 قبل العقد فترماه ولبزه في العجز العجزية وثبت في مته فان عقد لعقبا ولعقبا ما مضى في سنة
 قبل ان يكون لكل تسفيه وان قال انفس الذي قربت اجزية مع التسفيه كما في قوله والباقي
قوله في الروضة انما الحجة بيان لكل سنة هذا هو المتضمن الموجود في كتب الاقضية
 وكذا الامام ان اقله اياما واكثره عشر ذمها وصلاها في حوالها للمترقب ولكل الامام ان قوله في
 سئل الربان وسئل في سنة الربانية العدة وقد يكون اكثر من ثلثي عشر ذمها ولا سلكه اذا عقد
 وجاز له ان يكون له ان يعقد اربعة ايام في سنة اياما ان يعقد في سنة اياما ان يعقد في سنة اياما
 فعقد يكون في سنة اياما ان يعقد اربعة ايام في سنة اياما ان يعقد في سنة اياما ان يعقد في سنة اياما
قوله ان ياتيه في سنة اياما ان يعقد اربعة ايام في سنة اياما ان يعقد في سنة اياما ان يعقد في سنة اياما
 كما ذكره بعد ذلك في الاجتنان ذلك هناك طرعا للثبوت وصواعق الابرار اتمن ومما قاله **قوله**
 وله ان ياتيه في سنة اياما ان يعقد اربعة ايام في سنة اياما ان يعقد في سنة اياما ان يعقد في سنة اياما
 بجنا ما عقده في سنة اياما ان يعقد اربعة ايام في سنة اياما ان يعقد في سنة اياما ان يعقد في سنة اياما
 ضافة من ممتانك فاقا وقد قد يعقد وصلا واهم وعلفا وجنا وسرلا ووضعا وبدله اهل الف
 يرضى الا اية ومنه مستلما ووضعا في حجة عجزان وراو وفضلان فاذا بيان لسلكه وبقلا وخرج
 كذلك على ما فتح في اجتنان سئلواه ابي وسئل في سنة اياما ان يعقد اربعة ايام في سنة اياما ان يعقد في سنة اياما
 وينتزم على الفنى والمترقب من الفنى في سنة اياما ان يعقد اربعة ايام في سنة اياما ان يعقد في سنة اياما
 لما فيه بيان وعلى ضافة من ممتانك فاقا وقد قد يعقد وصلا واهم وعلفا وجنا وسرلا ووضعا وبدله اهل الف
 السنة وعقد في الضيفان ومثاقاة كل من يوم وتويعن الى المنه ولا يرضى عليها في سنة اياما ان يعقد في سنة اياما
 سابعة يوم مثلا وسئل في سنة اياما ان يعقد اربعة ايام في سنة اياما ان يعقد في سنة اياما ان يعقد في سنة اياما
 يتويعن ذلك بما ياتيه من قوله لسلكه اجد من بكرنا وسئل لسلكه وسئل لسلكه وسئل لسلكه وسئل لسلكه
 فذكر ذلك وعطفه في سنة اياما ان يعقد اربعة ايام في سنة اياما ان يعقد في سنة اياما ان يعقد في سنة اياما
 واعلم ان الشيعة لا يدخل تحت ذلك القول فان ازيد ان يركب في سنة اياما ان يعقد اربعة ايام في سنة اياما ان يعقد في سنة اياما

فقد ان كان زواضعه يكون الدينان والسياسة ايهون عليهم واذا اخذ قول الضيفان في سنة
 اجزية لاهل الفى وخدمتهم اجزية في سنة اياما ان يعقد اربعة ايام في سنة اياما ان يعقد في سنة اياما
 رخذ على استقبال الضعفاء لاهان بان يكون الذي قاي والمستوفى في سنة اياما ان يعقد اربعة ايام في سنة اياما
 ربع من حجه وسجن طهره ويطا طرسته ويضامه في البيوت والباقي المستوفى في سنة اياما ان يعقد اربعة ايام في سنة اياما
 ويجوز على الجورين المانع والاذن واخذها هذا في البيوت والباقي المستوفى في سنة اياما ان يعقد اربعة ايام في سنة اياما
 ان هذه الهيئة باطلة ودعوى استجبابها باجتهاد هذا في البيوت والباقي المستوفى في سنة اياما ان يعقد اربعة ايام في سنة اياما
 بدل الدينان وانما يقبل ذلك المصلحة كما فعل عمر رضي الله عنه في سنة اياما ان يعقد اربعة ايام في سنة اياما
 يجوز ان ياتيه في سنة اياما ان يعقد اربعة ايام في سنة اياما ان يعقد في سنة اياما ان يعقد في سنة اياما
 فوجدت على التسليم في سنة اياما ان يعقد اربعة ايام في سنة اياما ان يعقد في سنة اياما ان يعقد في سنة اياما
 اجد فكان لا لاجماع ونسب طر ان يعلم حاله العدة ان ذلك لا يقبل على الحجة في سنة اياما ان يعقد اربعة ايام في سنة اياما
 فاذا كان منهم من لا يركع عليه فكيف يقبل الاجزية **قوله** اجعلوا في سنة اياما ان يعقد اربعة ايام في سنة اياما
 من اهل الاموال وخدمتهم وعن غيره من بعض اهل الاموال وخدمتهم وعن غيره من بعض اهل الاموال وخدمتهم
 لا يجوز واخرى الوهان فيها لولا التزم واجتنبه من نفسه فان بان ان يرضى في سنة اياما ان يعقد اربعة ايام في سنة اياما
 الدينان وسالوا الاقالة اقسام على الاقضية ان الدينان هو الاصل بخلافه انعقد اكثر من الدينان
 فانه لا يملك كما سبق بيانه ويجوز ان يتقدم من غيره في سنة اياما ان يعقد اربعة ايام في سنة اياما ان يعقد في سنة اياما
 ضعفين وثلاثة حتى في الحجة فان عقد با الضعفاء اياما ان يعقد اربعة ايام في سنة اياما ان يعقد في سنة اياما
 وفي سنة اياما ان يعقد اربعة ايام في سنة اياما ان يعقد في سنة اياما ان يعقد في سنة اياما ان يعقد في سنة اياما
 جبران ويجوز ان يعقد اربعة ايام في سنة اياما ان يعقد في سنة اياما ان يعقد في سنة اياما ان يعقد في سنة اياما
 اهل الدينان اجتهادهم في سنة اياما ان يعقد اربعة ايام في سنة اياما ان يعقد في سنة اياما ان يعقد في سنة اياما
 لا اجزية واما اذا ملكها اتمن بالتمن في سنة اياما ان يعقد اربعة ايام في سنة اياما ان يعقد في سنة اياما
 عليه اجزية واخرى اجزية اجزية اجزية اجزية اجزية اجزية اجزية اجزية اجزية اجزية اجزية اجزية اجزية
 ضافة المسئلة الى قوله ونصفه ان وفا فيه اتمن **قوله** اجعلوا في سنة اياما ان يعقد اربعة ايام في سنة اياما
 وجنسه والعلف والمثل **قوله** في الروضة والاجتنان في سنة اياما ان يعقد اربعة ايام في سنة اياما ان يعقد في سنة اياما
 المعلمة كما سبق لسبقه في سنة اياما ان يعقد اربعة ايام في سنة اياما ان يعقد في سنة اياما ان يعقد في سنة اياما
 لها كما سبق بيانه في سنة اياما ان يعقد اربعة ايام في سنة اياما ان يعقد في سنة اياما ان يعقد في سنة اياما
 في السنة وراو ونفقته اياما ان يعقد اربعة ايام في سنة اياما ان يعقد في سنة اياما ان يعقد في سنة اياما
 استحقاقه اذ ان له في الدخول لا شئ وان لم يكن حجة بل هو في سنة اياما ان يعقد اربعة ايام في سنة اياما
 او اقله والتمسح للمصلحة ولا اجتهاد في السنة الا امره واجرة والذي لا يرضى منه في سنة اياما ان يعقد اربعة ايام في سنة اياما
 في الاجازة فما حجة على اجتهاد اجزية اجزية اجزية اجزية اجزية اجزية اجزية اجزية اجزية اجزية اجزية
 او اقله واكثره عدم الحاجة **قوله** اجعلوا في سنة اياما ان يعقد اربعة ايام في سنة اياما ان يعقد في سنة اياما
 لان ملكه ورضيه فيه امره اتمن **قوله** اجعلوا في سنة اياما ان يعقد اربعة ايام في سنة اياما ان يعقد في سنة اياما
 ولا ياتيه الا اذا شرط عليه فان اذن في الدخول ولا يرضى من اجتهاد اجزية اجزية اجزية اجزية اجزية اجزية
قوله اجعلوا في سنة اياما ان يعقد اربعة ايام في سنة اياما ان يعقد في سنة اياما ان يعقد في سنة اياما

الضيفان